الأمم المتحدة

E/CN.6/2013/NGO/79

المجلس الاقتصادي والاجتماعي

Distr.: General
29 November 2012
Arabic
Original: English

لجنة وضع المرأة

الدورة السابعة والخمسون

٤- ١٥ آذار/مارس ٢٠١٣

متابعة أعمال المؤتمر العالمي الرابع المعني بالمرأة والدورة الاستثنائية للجمعية العامة المعنونة "المرأة عام ٢٠٠٠: المساواة بين الجنسين والتنمية والسلام في القرن الحادي والعشرين": تنفيذ الأهداف الاستراتيجية والإجراءات الواجب اتخاذها في مجالات الاهتمام الحاسمة واتخاذ مزيد من الإجراءات

بيان مقدم من مركز القيادة النسائية العالمية، وهو منظمة غير حكومية ذات مركز استشاري لدى المجلس الاقتصادي والاجتماعي

تلقى الأمين العام البيان التالي الذي يجري تعميمه وفقا للفقرتين ٣٦ و ٣٧ من قرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي ١٩٩٦/٣١.

030113 261212 12-61982X (A)

الرجاء إعادة استعمال الورق

بيان

يرحب مركز القيادة النسائية العالمية بجامعة روتغرز بالدورة السابعة والخمسين للجنة وضع المرأة وبالفرصة التي تهيئها لمواصلة عمل الدول الأعضاء على تحقيق المساواة بين الجنسين وتمكين المرأة وإنهاء العنف ضد المرأة. ونتطلع إلى أن تنظر اللجنة في الموضوع ذي الأولوية المتعلق بالقضاء على جميع أشكال العنف ضد النساء والبنات وموضوع الاستعراض المتعلق بالمساواة في تحمل المسئوليات بين المرأة والرجل، بما في ذلك تقديم الرعاية في سياق فيروس نقص المناعة البشرية/متلازمة نقص المناعة المكتسب (الإيدز).

ومنذ تأسيس المركز في عام ١٩٨٩، عمل على تطوير القيادة النسائية وتيسيرها للعمل في مجال حقوق المرأة والعدالة الاجتماعية على نطاق العالم، بما في ذلك تعزيز إنهاء العنف ضد المرأة. وعملنا في هذا السياق في شراكة مع آلاف المجموعات المعنية بحقوق المرأة في جميع أنحاء العالم، من أجل رصد عمليات الأمم المتحدة والإسهام في إصلاح هياكل المنظمة المعنية بالمساواة بين الجنسين. وعلاوة على ذلك، تحشد حملتنا الدولية تحت شعار ١٦ يوما من العمل النشط في مكافحة العنف القائم على نوع الجنس، الآلاف من العناصر النشطة على نطاق العالم، بغرض التوعية بالعنف القائم على نوع الجنس، وتدعو الحكومات إلى التصدي لهذا العنف والوقاية منه ومنعه.

ويتضرر أمن ورفاه المرأة معا جراء التهديد بالعنف والتعرض له في المجالين العام والخاص، ويشتد هذا الضرر بشكل خاص للنساء اللاتي يعشن في حالات النزاع وما بعده. ولا تؤدي النزعة العسكرية إلى تقويض حقوق المرأة في مجملها فحسب، بل وتمرِّغ كرامتها وتعصف بسلامتها الجسدية. وقد عملت حملة الأيام الستة عشر، خلال السنوات الثلاث الماضية، مع منظمات المرأة ودعاة المساواة بين الجنسين، من أجل تسليط الضوء على الروابط بين العنف القائم على نوع الجنس والنزعة العسكرية في المجالات الخمسة التالية: (أ) العنف السياسي ضد المرأة؛ (ب) انتشار الأسلحة الصغيرة ودورها في العنف العائلي؛ (ج) العنف الجنسي أثناء النزاعات وبعدها؛ (د) دور الأطراف الفاعلة التابعة للدولة في ارتكاب العنف الجنسي والعنف القائم على نوع الجنس، (هـ) أدوار الحركات النسائية المعنية بالسلام وحقوق الإنسان في التصدي للروابط بين النزعة العسكرية والعنف ضد المرأة.

أكدت الدول الأعضاء، في إعلان وبرنامج عمل فيينا لعام ١٩٩٣، أن حقوق الإنسان الخاصة بالمرأة والطفلة غير قابلة للتصرف، وجزء لا يتجزأ من حقوق الإنسان المكفولة للجميع، وشددت على أن العنف القائم على نوع الجنس وجميع أشكال التحرش والاستغلال الجنسي تتنافى مع كرامة الإنسان وقيمته كبشر، ويجب القضاء عليها. ومنذ ذلك

الوقت، أكدت الدول مجددا التزامها بإنهاء العنف ضد المرأة من خلال اعتماد إعلان القضاء على العنف ضد المرأة، وإعلان ومنهاج عمل بيجين، والاستنتاجات المتفق عليها للدورتين الثانية والأربعين والحادية الخمسين للجنة وضع المرأة، وقرارات مجلس الأمن ١٣٢٥ (٢٠٠٠) و١٨٢٠ (٢٠٠٨) و ١٨٨٨ (٢٠٠٩) و ١٨٨٩ (٢٠٠٩) و ١٩٦٠ (٢٠١٠).

وعلى الرغم من الالتزامات الدولية والوطنية السابقة، وبينما تتجمع الدول لتُقيِّم التقدم المحرز بشأن المساواة بين الجنسين، في الدورة السابعة والخمسين للجنة وضع المرأة، يتواصل العنف ضد المرأة ويشكل انتهاكا مستشريا وواسع الانتشار لحقوق الإنسان. وقد أشارت جميع التقارير التي قدمت مؤخرا ت، والتقارير التي قدمها الأمين العام، في عام ٢٠٠٦، ومفوض الأمم المتحدة السامي لحقوق الإنسان، في عام ٢٠١١، والمقررة الخاصة المعنية بالعنف ضد المرأة وأسبابه وعواقبه، في عام ٢٠١١، إلى انتشار العنف ضد المرأة في جميع أرجاء العالم.

وتشمل آثار هذا العنف الجميع، وتترتب عليها نتائج مادية ومؤسسية ونفسية تؤثر على الأفراد والأسر والمجتمعات المحلية والمجتمع بأسره. وتتجلى تجارب المرأة مع العنف في أشكال متعددة من التمييز، وتؤثر بقدر كبير على إمكانية حصولها على الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية. وعلى نحو ما ذكره الأمين العام في تقريره المقدم في عام ٢٠٠٦، عن الراسة المتعمقة بشأن جميع أشكال العنف ضد المرأة، لا يمكننا الادعاء بإحراز تقدم حقيقي تجاه تحقيق المساواة والتنمية والسلام، ما دام العنف ضد المرأة مستمرا. وتوضح اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة وتوصيتها العامة رقم ١٢ هذه الروابط بجلاء.

وبالإضافة إلى ذلك، تضعف قدرة الدول على منع العنف القائم على نوع الجنس والحماية منه والتصدي له خلال الأزمات الاقتصادية وغيرها من الأزمات. وعمدت المقررة الخاصة المعنية بالعنف ضد المرأة وأسبابه وعواقبه، في تقريرها لعام ٢٠١١، إلى تسليط الضوء على الروابط بين العنف ضد المرأة وانتهاك الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية للمرأة، مشيرة إلى أن الأمن الاقتصادي والاجتماعي مهم جدا للوقاية من العنف ضد المرأة ومنعه معا.

ويدعو المركز إلى أن تنفذ الدول الأعضاء التوصيات المتفق عليها، وتحترم القانون الدولي لحقوق الإنسان، وتلتزم بالاتفاقات والمبادئ والأهداف المجسدة فيها. وعلى وجه التحديد، يحث المركز الدول الأعضاء بقوة على:

(أ) أن تنفذ، بجميع الوسائل المناسبة ودون إبطاء، سياسات للقضاء على العنف ضد المرأة وتعزيز سيادة القانون وقدرات جهازي القضاء المدني والقضاء العسكري، بغرض التصدي للعنف القائم على نوع الجنس، وكفالة وصول المرأة إلى آليات العدالة، والمساواة في التمتع بحماية القانون وبالرعاية الصحية الميسورة التكلفة، بما فيها الرعاية النفسية والاجتماعية؛

(ب) أن تعزز قدرات جميع الموظفين في هيئات القانون والعدالة الجنائية ونظم الصحة والتعليم، من أجل تلبية احتياجات ضحايا العنف القائم على نوع الجنس وضمان حقوقهم، من خلال التثقيف والتدريب وغيرها من برامج بناء القدرات الأخرى؛

(ج) أن تكفل عدم ارتكاب الأطراف الفاعلة التابعة للدولة أفعال عنف قائم على نوع الجنس، وتقدم مرتكبيها إلى العدالة الناجزة، وتعزز الضمانات المؤسسية لمكافحة الإفلات من العقاب، وتوفر سبل الانتصاف والتعويض للضحايا والناجين.

(د) أن تعزز موارد الدعم المتاحة للناجين من العنف القائم على نوع الجنس إلى الحد الأقصى، وتمنع وقوع مثل هذا العنف، وتقصي على التمييز ضد المرأة، وتعزز المساواة بين الجنسين، وتضمن عدم التراجع؛

(هـ) أن تصدق على جميع معاهدات حقوق الإنسان بلا تحفظات، بما في ذلك اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة وبروتوكولها الاختيارى؛

(و) أن تعترف بأن قبول النزعة العسكرية يشجع ويعزز قبول العنف، وتتخذ التدابير الضرورية لتيسير نزع السلاح وتعزيز السلام، بوسائل تشمل التصديق على معاهدة تجارة الأسلحة وتنفيذها؛

(ز) أن تيسر وصول المرأة إلى المشاركة الكاملة في بناء السلام وحفظه وفي عمليات صنع القرارات السياسية؛

(ح) أن تستثمر في البرامج و المشروعات التي تعزز الأمن البشري؛

(ط) أن تحترم حقوق الإنسان وتحميها وتفعّلها.

إن وضع استجابات متعددة القطاعات للقضاء على العنف القائم على نوع الجنس وتنفيذها ضروري كي تفي الدول الأعضاء بالتزاماتها في مجال حقوق الإنسان. ويناشد المركز لجنة وضع المرأة تيسير اكتساب مهارات القيادة في هذا الصدد. ويحث المركز الدول على تعزيز تنفيذ السياسات الرامية إلى القضاء على العنف القائم على نوع الجنس، وعلى الامتثال لالتزامها بالعمل مع منظمات المرأة والأمم المتحدة من أجل بناء عالم أكثر سلاما.